Received:17/10/2023 Accepted: 8/11/2023 Published:10/1/2024

المكاسب غير المشروعة في المجتمع

سمية محمد كاظم أ.د عدنان فرحان خميس
Sumaia198522@gmil.com adnanrrhan30@gmail.com
الجامعة المستنصرية/كلية التربية/قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية.

ملخص

تناول البحث القضايا المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة في المجتمع من خلال بيان أدلة تحريمها في القرآن الكريم ،وفي الروايات ،والإجماع ،وقد أتفق علماء الإمامية وعلماء المذاهب الأربعة على تحريم هذا النوع من الكسب فقد ذكرت في هذا البحث بعض أقوال العلماء التي تؤكد على حرمة هذا الكسب سواء كان عن طريق الغش في البيوع أو الرشوة عندة القضاة أو عن طريق الربا في المعاملات ،وقد ذكر السيد الخوئي قوله في مسألة الغش(أن الغش حرام بلا خلاف ولا شبهة) ،أما الغزالي فقد قال(أن الغش حرام في البيوع والصنائع جميعاً)، أما في موضوع الرشوة فقد قال الشيخ الشيرازي(لقد أتفق علماء الشيعة وأهل السنة على أن الرشوة حرام على المرتشي كما هو الحال على الراشي) حيث أستندوا على قول الرسول الأعظم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)(لعن الله الراشي والمرتشي)، أما موضوع الربا فقد نقل النووي إجماع المسلمين في مسألة تحريم الربا في الجملة وأنه من أكبر الكبائر.

الكلمات المفتاحية: الغش، الرشوة، الربا،أدلة التحريم

Illicit Gains in Society

Sumaya Muhammad Kazem Prof. Adnan Farhan Khamis

Sumaia198522@gmil.com adnanrrhan30@gmail.com

Al-Mustansiriya University,College of Education,Department of Holy Quran Sciences and Islamic Education

Abstract

The Research deals with issues related to illegal gains in society by explaining the evidence of its prohibition in the Holy Qur'an, in the narrations, and consensus. The Imami scholars and scholars of the four schools of thought agreed on the prohibition of this type of gain. I mentioned in this research some of the scholars' sayings that confirm the prohibition of this gain. Whether it is through fraud in sales, bribery in the eyes of judges, or through usury in transactions: Al-Sayyid Al-Khoei mentioned his statement regarding the issue of fraud "that cheating is forbidden without dispute or suspicion", and as for Al-Ghazali, he said "that cheating is forbidden in all sales and trades". As for the subject of bribery, Sheikh Al-Shirazi said "Shiite scholars and Sunnis have agreed that bribery is as forbidden for the one who takes a bribe as it is for the briber"as they relied on the words of the greatest Messenger Muhammad "may God's prayers and peace be upon him and his family" "May God curse the briber and the bribe-taker". Concerning, usury, Al-Nawawi conveyed the consensus of Muslims on the issue of prohibiting usury in general, and that it is one of the greatest sins.

Keywords: fraud, bribery, usury, evidence of prohibition

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا الى الحلال ومنع عنا الحرام والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

إما بعد :

فإن موضوع المكاسب غير المشروعة في المجتمع من المكاسب المحرمة التي نهانا عنها الله تعالى ورسوله الكريم من التعامل بها لذا فقد تناولت في هذا البحث والمتكون من ثلاث مطالب ،فقط ذكرت في المبحث الأول،الغش في المعاملات، والمبحث الثاني ذكرت فيه الرشوة عند القضاة ،أما المبحث الثالث فقط ذكرت فيه الربا في المعاملات ، ثم تليها الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الاول

موضوع الغش

أولآ: الغش في معناه اللغوي

الغِشُّ: نقيض النُّصح، وهو مأخوذ من الغشش: المشرب الكدِر (منظور، صفحة 323) وغشَّه يغشَّه غشًّا لم يمحضه النُّصح، وأظهر له خلاف ما أضمره،وزين له غير المصلحة. (الجزري، 1979، صفحة 369)

والغشُّ: الغلُّ والحقد،ولبن مغشوش مخلوط بالماء، (الزبيدي،صفحة 289) وغَشَّشَه تغشيشًا،مبالغة في الغِشّ. (الفيومي، صفحة 447)

ثانيآ: الغش في المعنى الأصطلاحي

الغِشُّ:(كتم كل ما لو علمه المبتاع كرهه) (القرافي، 1994، صفحة 172).

وقيل:(الغشُّ ما يخلط من الرَّديء بالجيّد). (المناوي، 1990، صفحة 252)

ثالثآ: مترادفات لفظة الغش

من مترادفات الغش: الغُلول، والخيانة، والمداهنة، والدغل، والتمويه، والمخرقة، والإدهان. (مالك، 1141، صفحة 183)

أدلة حرمة الغش وقد استدل على حرمة الغش بالأدلة الثلاثة (القرآن الكريم ، السنه، الإجماع)

أولآ:القران الكريم

لم يرد لفظ الغش في القرآن الكريم بصريح العبارة؛ إنّما وردت عدّة آيات قرآنية تفيد النهي عن الغش والخداع،وتأمر بالعدل وأداء الأمانات؛ وفيما يأتي بيان لبعض هذه الآيات الكريمة:

١-كما في قوله تعالى ﴿**وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا**﴾ (سورة الحشر الآية :10)

فقد فسرها الشيرازي على عده نقاط

الأولى:أنهم يفكرون في إصلاح أنفسهم، وطلب العفو والمغفرة والتوبة من الله تعالى.

والثانية:النظرة المقترنة بالإكبار والإجلال والاحترام إلى من سبقهم بالإيمان، ويطلبون لهم أيضا العفو والمغفرة من الله تعالى.

الثالثة:أنهم يسعون بكل وسيلة إلى تهذيب أنفسهم وتطهيرها من الحقد والحسد والبغض والعداء، ويطلبون العون من الله الرؤوف الرحيم لمساعدتهم في هذا الطريق والأبتعاد عن الحسد والبغضاء (الشيرازي، 1386، صفحة 197)

اما الماوردي فقد فسرها بقوله: (في الغلّ وجهان: أحدهما: الغش، الثاني: العداوة (الماوردي، صفحة 570)

اما قول الواحدي كما وقد وذكره البغوي أيضًا : (أي: غشًّا وحسدًا وبغضًا). (الواحدي ، 1994، صفحة 275) (البغوي، 1997، صفحة 97)

٢- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ (سورة النساء،الآية ، صفحة 58.)

فسرها الشيرازي بقوله :من الواضح أنّ للأمانة معنى واسع يشمل كلّ شيء ماديآ ومعنويآ، ويجب على كل مسلم- بصريح هذه الآية- أن لا يخون أحدا في أية أمانة دون استثناء، سواء كان صاحب الأمانة مسلما أو غير مسلم، وهذا هو «الميثاق الاسلامي لحقوق الإنسان». (الشيرازي، صفحة 281)

والأمانة: هي أمانة العبد مع الناس، ومن ذلك رد الودائع إلى أربابها وعدم الغش وحفظ السر وغير ذلك (المراغي، 1946، صفحة 70)

٣- وايضآ قوله تعالى ﴿**وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ** ﴾ (سورة المائدة الآية : 13)

فسرها الشيرازي بقوله ان التفسير هذه الآية الكريمة جاءت بيان نقض بني إسرائيل للعهد الذي أخذه الله عليهم والذي ذكرته الآية السابقة.

كما ذكرت هذه الآية نتائج وعواقب هذا النقض حيث تقول: فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية (الشيرازي، صفحة 643), وقد فسرها الواحدي بقوله : اي على الخيانة (الواحدي، صفحة 167)

٤-قال تعالى: ﴿أَوْفُواْ الكيل وَلاَ تَكُونُواْ مِنَ المخسرين وَزِنُواْ بالقسطاس المستقيم وَلاَ تَبْخَسُواْ الناس أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأرض مُفْسِدِينَ﴾ (سورة الشعراء ،الآية :181)

فسرها الشيرازي بقوله ان هذه الآية جاءت لخطاب نبي شعيب لقومه على تأكيد والضرورة الألتزام بالعدالة عند استعمال الميزان وعدم التطفيف في الوزن والكيل لان ذلك من الفساد في الأرض وينتج عنها مفاسد أجتماعية ذات ابعاد واسعة. (الشيرازي، صفحة 329) ,اما القرطبي فسرها بقوله هم الناقصين للكيل والوزن. (القرطبي، صفحة 135)

ثانيا:الروايات

أما الروايات التي تدل على حرمة الغش في المعاملة فهي كثيرة وقد ذكرتها جوامع الروائية من الأمامية وأهل السنه (الشيرازي ، 2008، صفحة 156)

عن أبي جعفر (عليه السلام): "مر النبي (صلى الله عليه وآله) في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدس يديه في الطعام ففعل فأخرج طعاما رديا، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين" (المجلسي، صفحة 86حديث رقم 11)

وقال أمير المؤمنين علي(عليه السلام):" المؤمن لا يغش أخاه ولا يخونه ولا يخذله ولا يتهمه ولا يقول له أنا منك برئ" (المجلسي، صفحة 285حديث رقم4)

وقال أبو علي الأشعري، "عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال: إياك والغش، فإن من غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله." (الكافي، صفحة 160)

وعن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم قال: "كنت أبيع السابري (منظور، صفحة 342) في الظلال، فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا، فقال لي: يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل" (الحرالعاملي، 1993، صفحة 446)

ثالثآ:الإجماع

من الأمور التي استدل بها الفقهاء على حرمة الغش هي الأجماع (الشيرازي ، 2008، صفحة 162)

يقول الشيخ الشيرازي لااشكال ولاكلام في حرمة الغش إجمالآ وقد دل عليه اجماع الفقهاء انه ظلم وأعتداء (الشيرازي، انوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة ، كتاب التجارة ، ١٤٣٦، صفحة241)

قال سيد الخوئي: (الغش حرام بلا خلاف ولا شبهة في حرمة غش المسلم ولاخلاف بين الشيعة وأهل السنة) (الخوئي، 1411، صفحة 468)

وقال الغزالي:ان الغش حرام في البيوع والصنائع جميعًا، فلا يجب أن يتهاون الصانع بعمله بل يجب أن يحسن الصنعة، ويحكمها ثم يبيّن عيبها إذا كان فيها عيب، فبذل (الغزالي، صفحة 77)

لعموم قول الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم "من غشنا فليس منا" (مسلم ، صفحة رقم الحديث ،1011)

وقال ابن حجر الهيتمي: "ان الغش كله حرام وان التحريم، موجب لصاحبه بأنه فاسق وغشاش،وخائنو يأكل أموال الناس بالباطل، ويخادع الله ورسوله وما يخادع إلا نفسه، لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه" (الهيتمي ، 1987، صفحة 400) الحكم الوضعي للمعاملات المغشوشة .

ماذكره الشيرازي في مسأله الغش هو ان العلماء أهل السنه بحثوا في هذه المسأله بشكل واسع في مسائل التدليس والتصرية والغش في الطعام وخيار العيب فقد نقلت اراءهم في ابواب مختلفة (الشيرازي ، 2008، صفحة 162)

وهو إظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموه يعني بيع المطلي بالذهب والفضة على أنه ذهب أو فضة فهذا المموه (الحلي ا.، 1414، صفحة 538)

اما الشيخ الأنصاري "رحمه الله"ماذكره في بداية مسألة الغش حيث يقول إن ظاهر الغش هو عبارة عن الغش بما يخفى وأما إجراء المعاملة أو عمل الشيء من غير خفاء لا يصدق عليه الغش كما لو علم المشتري أن الماء قد وقع في الحليب وان بائع الحليب قد باعه فهذا لا يقال عنه انه غش لأنه يعلم بأن هذا الحليب قد امتزج بالماء أن الغش بما يخفى وأما إذا لم يخفى العيب على المشتري وأراد البائع أن يبيع وكان الامتزاج خفيا وجب على البائع أن يخبر المشتري بهذا الامتزاج حتى لو كان الامتزاج واضحا ولا يحتاج إلى بيان كأن يقول بأن هذه حنطة مخلوطة بأرز أو ان هذه حنطة مخلوطة بشعير وغير ذلك (الأنصاري، 1415، صفحة 275)

ويقول جواد العاملي بعد ان ذكر جماعة من فقهاء الإمامية الذين ذهبوا الى بطلان هذا النوع من الغش وقد وافقهم هذا الرأي جمع غفير من العامة وقد استدل على هذا الرأي بقوله ماوقع عليه العقد غير مقصود وماقصد لايقع عليه العقد. (العاملي، 1424، صفحة 191)

عقوبة الغاش (ان الغاش يُؤَدَّبُ بِالتَّعْزِيرِ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ زَاجِرًا وَمُؤَدِّبًا لَهُ، وان الْمُقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هوأَنَّ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي لاَ حَدَّ لها وَلاَ كَفَّارَةَ التَّعْزِيرُ، وَلاَ يَمْنَعُ التَّعْزِيرُ عَنِ الْحُكْمِ بِالرَّدِّ وَفَسْخِ الْعَقْدِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْغِشِّ إِذَا تَحَقَّقَتْ فيه شُرُوطُ الرَّدِ). (مجموعة من المؤلفين ، صفحة 228)

وَقد نَقَل الْحَطَّابُ عَنِ ابْنِ رُشْدٍ قَوْلَهُ: مِمَّا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ غَرَّهُ أَوْ دَلَّسَ لَهُ بِعَيْبٍ أَنْ يُؤَدَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ؛ لأَنَّهُمَا حَقَّانِ مُخْتَلِفَانِ (المغربي، 1416)

المبحث الثاني

الرشوة ومكاسب القضاة

أولآ: الرشوة في معناها اللغوي

فقد عرفها ابن منظور بقوله رشا: الرشو: فعل الرشوة، يقال: رشوته. والمراشاة المحاباة. ابن سيده: الرشوة والرشوة معروفة والرائش: الذي يسدي بين الراشي والمرتشي

قال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه (منظور، صفحة 322)

اما الخليل احمد فقد عرفها بقوله(الرشاء ،رسن الدلو) اي حبل الدلو (الفراهيدي، 1409، صفحة 369).

عرفها الجوهري بقوله(الرشاء الحبل) ويضيف الرشوة المعروفة (الجوهري، 3140)

ثانيآ: الرشوة في معناها الأصطلاحي

عرفها ابن اثير بقوله: ما يعطى توصّلا إلى أخذ حقّ أو دفع ظلم فغير داخل في الرّشوة (الجزري، صفحة 266)

ويقول صاحب الأنصاف: الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع إليه ابتداء.

وهذا التعريف الأعم؛لأن دفع مال لذي جاه ليبتاع به عونا، نوع من الرشوة وليس كلها؛ لأن المرتشي قد لا يكون ذا جاه، وقد يبتاع من ذي جاه ما يحل بالنسبة للراشي على ما سيأتي. (المرداوي، صفحة 212)

ومن خلال هذا التعريف يتبين ان الرشوة تستخدم في مجال القضاء فقط (الثاني، 1414، صفحة 136)

ألفاظ مرادفة للرشوة

١-المصانعة

يقول ابن الأثير :(المصانعة ان تصنع له شيئآ ليصنع لك شيئآ آخر) (الجزري ، صفحة 65)

والفيروز آبادي أيضاً فسّر المصانعة ،(بالرشوةوالمداراة والمداهنة) (آبادي، صفحة 35)

اما العلامة المجلسي فقد فسرها بقوله :(ان المصانعة الرشوة ويمكن أن يقرأ بفتح النون وفي النسخ بالكسر ويحتمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية) (المجلسي، صفحة 272)

٢-السحت

يقول الشيرازي: السحت لفظ أطلق على كل مال غير مشروع، أي محرم، وبالأخص الرشوة (الشيرازي، صفحة 9)

يقول الراغب الأصفهاني ان السحت للمحضور الذي يلزم صاحبه العار ،كأنه يسحت دينه ومروءته وقد سمي الرشوة سحتآ (الأصفهاني، صفحة 225)

ويقول ابن منظور :(السحت، كل حرام قبيح الذكر، وقيل: هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار، وقبيح الذكر) (منظور، صفحة 41)

٣-الهدية

يقول البهوتي: ان الفرق بين الرشوة والهدية هو ان الرشوة يعطيها بشرط أن يعينه والهدية لاشرط فيها (البهوتي، صفحة 316 ج6)

ويقول الشهيد الثاني :(ان الفرق بين الهدية والرشوة : هي ان الرشوة يشترط الباذل على المرتشي بأن يحكم له بغير الحق ،او يمتنع عن الحكم بالحق ولكن الهدية هي عطاء مطلق وبدون هذه الشروط) (الثاني، 1414، صفحة 421 ج13)

ويقول الشيخ الأنصاري:(إن الرشوة تبذل لأجل الحكم والهدية تبذل لإيراث الحب والمحرك له على الحكم على وفق مطلبه) (المامقاني، صفحة 87 ج 1)

ادلة تحريم الرشوة :أولآ : القرآن الكريم

وقد أستدل على حرمة الرشوة بأيات من القرآن الكريم منها :

قوله تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾

فقد فسرها الشيرازي بقوله :(ان هذه الآية الكريمة تشير إلى أحد الأُصول المهمّة ، بل يمكن القول إنّ جميع أبواب الفقه الإسلامي في دائرة الإقتصاد تدخل تحت هذه القاعدة ولذا نلاحظ أنّ الفقهاء العظام تمسّكوا بهذه الآية في مواضع كثيرة في الفقه الإسلامي وهو قوله تعالى **(ولا تأكلوا أَموالكم بينكم بالباطل)**(سورة البقرة ،الآية:188)

أمّا المراد من «الباطل» في هذه الآية الشريفة فقد ذكر له عدّة تفاسير، ذهب أحدها إلى أنّ معناه الأموال الّتي يستولي عليها الإنسان من طريق الغصب والعدوان، وذهب آخرون أنّ المراد هو الأموال الّتي يحصل عليها الشّخص من ويرى ثالث أنّها إشارة إلى الأموال الّتي يكتسبها الشخص بواسطة القَسَم الكاذب وأشكال الحيل في المعاملات والعقود التّجاريّة وأمثاله) (الشيرازي، صفحة 446 ج1)

ونرى الطبرسي قد فسرها بقوله:(ان الله سبحانه وتعالى بين شريعة من شرائع الإسلام و ما تقدم من بيان الحلال والحرام فقال {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالغصب والظلم والوجوه التي لا تحل كقوله {ولا تقتلوا أنفسكم} أي ولا يقتل بعضكم بعضا وقيل معناه لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب مثل ما يؤخذ في القمار والملاهي لأن كل ذلك من الباطل وروي عن أبي جعفر أنه يعني بالباطل اليمين الكاذبة يقتطع بها الأموال وروي عن أبي عبد الله قال كانت قريش يقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله والأولى حمله على الجميع لأن الآية تحتمل الكل) . (الطبرسي ، 1995، الصفحات 24-25 ج2)

اما الطباطبائي فسرها بقوله: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}، المراد بالأكل الأخذ أو مطلق التصرف مجازا، والمصحح لهذا الإطلاق المجازي كون الأكل أقرب الأفعال الطبيعية التي يحتاج الإنسان إلى فعلها وأقدمها فالإنسان أول ما ينشأ وجوده يدرك حاجته إلى التغذي ثم ينتقل منه إلى غيره من الحوائج الطبيعية كاللباس والمسكن والنكاح ونحو ذلك، فهو أول تصرف يستشعر به من نفسه، ولذلك كان تسمية التصرف والأخذ، وخاصة في مورد الأموال، والمال ما يتعلق به الرغبات من الملك، كأنه مأخوذ من الميل

لكونه مما يميل إليه القلب،والبين هو الفصل الذي يضاف إلى شيئين فأزيد، والباطل يقابل الحق الذي هو الأمر الثابت بنحو من الثبوت. (الطباطبائي، الصفحات 44-45 ج1)

الأية الأخرى التي تدل على حرمة الرشوة ،كما في قوله تعالى ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (سورة المائدة،الآية :42)

فقد فسرها الشيخ الشيرازي بقوله:(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ.. تكررت هذه الجملة في آيتين متتاليتين وذلك تأكيدا واثباتا لوجود هذه الصفة الشنيعةعند هؤلاء،كما أضافت الآية صفة شنيعة أخرى تصف بها اليهود، وهي تعودهم وادمانهم على أكل الأموال المحرمة والباطلة من الرّبا و الرّشوة وغير ذلك، حيث تقول الآية: أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) (الشيرازي، صفحة 9 ج 4)

وقد فسرها القرطبي بقوله :ان الآية الكريمةفِيهِا مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى– في قَوْلُهُ تَعَالَى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ) كررها للتأكيد والتفخيم وَفي الثَّانِيَةُ– قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) عَلَى التَّكْثِيرِ. وَالسُّحْتُ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ الْهَلَاكُ وَالشِّدَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" فَيُسْحِتَكُمْ بعذاب" (القرطبي، 1964، صفحة 182 ج6)

ونقل المقدسي قوله:(سماعون للكذب أكالون للسحت قرأ ابن كثير، وأبو جعفر، وأبو عمرو، ويعقوب، والكسائي: (السحت) بضم الحاء، والباقون: بسكونها، وهو الحرام الذي يلزم صاحبه العار،من سحته: إذا استأصله; لأنه مسحوت البركة، وسميت الرشوة سحتا; لسحتها المروءة والدين، والرشوة في الحكم: إذا رشوته ليحق لك باطلا، أو يبطل عنك حقا، ولا خلاف بين الأئمة في أخذ الرشوة ان السحت حرام،ولا ينفذ القضاء بالرشوة بالاتفاق) (المقدسي، 2009، صفحة 298 ج2)

ثانياً: روايات الفريقين

وقد ورد ذم كبير على الرشوة والمرتشي في الروايات الشريفة الواردة من اهل البيت عليهم السلام ومن طرق أهل السنه ،واعتبرت هذه الروايات ان الرشوة من الذنوب الكبيرة. (الشيرازي، 2008، صفحة 179 ج 3)

قال :الإمام علي (عليه السلام): " في قوله تعالى: أكالون للسحت « هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته» (الصدوق، 1984، صفحة حديث رقم 17)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم «: لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما»

وقال صلى الله عليه وآله: «إياكم والرشوة فإنها محض الكفر ولا يشم صاحب الرشوة ريح الجنة» (المجلسي م.، صفحة 274 رقم الحديث 11؛12).

وعن محمد بن المثنى،عن أبيه،عن عثمان بن يزيد، عن جابر،عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان أخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة». (الكافي، صفحة ٥٩٥ رقم الحديث ١٤)

وعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال:« سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاض بين قريتين، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق، فقال: ذلك السحت » (الحرالعاملي، 1993، صفحة 221 ج 27)

وقد استند فقهاء اهل السنه الى هذه الروايات لأثبات حرمة الرشوة , «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» (داود، رقم الحديث ، ٣٥٨٠.)

الروايات الداله على حرمة اخذ الهدية من قبل القاضي.

عن الإمام علي (عليه السلام):« أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولا، وإن أخذ رشوة فهو مشرك » (الصدوق أ.، صفحة 261)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق، أنبأ عيسى ثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم) قال: «هدايا العمال غلول» (احمد، رقم الحديث ٢٣٠٩٠، صفحة 424) من صفحة.

هل ان حكم لراشي والمرتشي سواء.

يقول الشيخ الشيرازي: لقد اتفق علماء الشيعة وأهل السنه على ان الرشوة حرام على المرتشي وكما هو الحال على الراشي اي الذي يدفع الرشوة لغرض ابطال حق او تحصيل حكم بغير حق من القاضي ،فهو آثم وقد وردت رواية عن الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)«لعن الله الراشي والمرتشي » (المجلسي م.، صفحة ٥١٤، رقم الحديث ١٢.)

اما اذا اقدم شخص على دفع رشوة للوصول الى حقه وليس لديه طريق اخر لأظهار الحق الا بدفع رشوة، في هذه الحالة فأن فقهاء المذاهب الأربعة ومذهب الإمامية أجازوا لهم ذلك على رغم من انها حرام على المرتشي (الشيرازي ن.، 2008، صفحة 193 ج3)

ويقول الشهيد الثاني:«والحق انها محرمة على المرتشي مطلقآ وعلى الراشي كذلك،الأ ان يكون محقآ ولا يمكن وصوله إلى حقه بدونها فلا يحرم عليه » (الثاني، 1414، صفحة 431)

وقداتفق فقهاء أهل السنة أيضآ على هذا الرأي

يجوز الأنسان ان يدفع رشوة للحصول على حقه او ان يدفع الظلم او الضرر عنه ويكون الأثم على المرتشي دون الراشي» (النووي، صفحة 321 ج4)

ويقول ابن الأثير: «ما يعطى توصلآ الى أخذ حق اودفع ظلم فغير داخل في الرشوة » (الجزري ا.، ١٣٩٩هـ_١٩٧٩م، صفحة ٢٢٦ ج2)

المبحث الثالث

الربا في المعاملات

أولآ:الربا في معناه اللغوي

فقد عرفه بن فارس بقوله: الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد وهو الزيادة والنماء والعلو،ربا الشيء يربو إذا زاد

والربا في المال والمعاملة معروف وتثنيته ربوان وربيان (فارس، صفحة ٤٨٣)

أما ابن منظور فقد عرفه بقوله: ربا: ربا الشئ

يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته،وَمِنْهُ أُخِذَ الرِّبا الحَرام (منظور، صفحة ٣٠٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة ،الآية ٢٧٢)

ثانيآ: الربا في معناه الأصطلاحي

قال العلامة الحلي: في اللغة الزيادة، واصطلاحاً بيع أحد المثلين بالآخر مع الزيادة. (الحلي، صفحة 134.)

ثالثآ:الربا في الاستعمال القرآني

وردت صيغة (ربو) في القرآن الكريم (١٨) مرة

والصيغ التي وردت فيها هي: صيغة الفعل الماضي

والفعل المضارع، واسم الفاعل ، والمصدر ، واسم المكان. (عبدالباقي، صفحة ٣١٣)

كما وقد جاءت صيغة الربا في القرآن على ثلاثة أوجه،وهي:

١-جاءت معنى الزيادة والكثرة، كما في قوله تعالى ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ يعني: أغنى وأكثر عددًا. (سورة النحل،الآية:٩٢)

٢-جاءت بمعنى المكان المرتفع، ومنه قوله تعالى ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ يعني موضع مشرف اوالمكان مرتفع. (سورة المؤمنون، الآية: ٥٠)

٣-جاءت بمعنى الشدة،ومنه قوله تعالى ﴿فَعَصَوۡاْ رَسُولَ رَبِّهِمۡ فَأَخَذَهُمۡ أَخۡذَةٗ رَّابِيَةٗ﴾ (سورة الحاقه،الآية:١٠) يعني شديدة. (الدامغاني، صفحة ٢٤٠:٢٣٩)

أدله تحريم الربا

ماذكره الشيرازي عن حرمة الربا حيث يعتبر تحريم الربا من الأحكام الإسلامية المهمة والتي لها صدى واسع في الآيات والروايات الشريفة ،وان الكثير من الفقهاء بحثوا في هذه المسألة حيث اكتفوا في اثبات حرمة الربا ، القرآن ،والسنة ، والإجماع (الشيرازي، الربا والبنك المركزي، 1422، صفحة 7)

الدليل الأول: القرآن الكريم

يقول الشيخ الشيرازي هناك ستة آيات قرآنية على الأقل ثبتت على تحريم الربا.

اولاً : قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (سورة البقرة ،الآية :٢٧٥)

ثانياً: قوله تعالى ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٧٦)

ثالثاً:قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة البقرة ،الآية : ٢٧٨)

رابعاً: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (سورة آل عمران، الآية : ١٣٠:١٣١)

خامساً: قوله تعالى ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (سورة النساء ،ةالآية :161)

سادساً: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (سورة الروم ، الآية : ٣٩)

الدليل الثاني:السنه النبوية الشريفه

وردت احاديث وروايات كثيره عن تحريم الربا

اولاً: عن أبي هُرَيرةَ رَضيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ(صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ) قال: (اجْتَنِبوا السَّبعَ الموبِقاتِ؟ قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلاتِ) (البخاري، رقم الحديث ، ٢٧٦٦.)

ثانياً : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) " آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء " (الصدوق أ.، من لايحضره الفقيه، صفحة ٢٧٤، رقم الحديث ٣٩٩٣.)

ثالثاً :عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: " لعن الله عشرا: آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهده، والمحلل، والمحلل له،والواشم، والمتوشم، ومانع الزكاة". (الطبرسي م.، صفحة ، رقم الحديث ١٥٥٢٤.)

رابعا : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل (الكافي، صفحة ١٤٤،رقم الحديث ٣.)

خامساً : محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال: إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. (الحرالعاملي، 1993، صفحة ٤٣٠ رقم الحديث ٣.)

الدليل الثالث:الإجماع

يقول الشيخ الشيرازي: (ان تحريم الربا من المسلمات في نظر علماء الشيعة بل عند جميع علماء الإسلام،ولم يكتفوا بالذهاب الى تحريمه بل صرحوا بأرتداد منكره،حيث يعتبر حرمة الربا من ضروريات الدين الإسلامي) (الشيرازي، الربا والبنك المركزي، 1422، صفحة 29)

يقول الشيخ الطوسي:«الربا محرم في النقد و النسيئة بلا خلاف و كان البعض يقول لا ربا إلا في النسيئة و ألذي كان يربيه أهل الجاهلية أن يؤخروا الدين عن محله إلي محل آخر بزيادة فيه وهذا حرام بلا خلاف. ومسائل البيع الصحيح منها والفاسد» (الطوسي، صفحة 362 ج2)

ويقول ابن رشد:أجمع العلماء على أن التفاضل والنَّساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها (رشد، 2004, صفحة :105) ((رشد، 2004، صفحة : ١٠٥)

في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حكي عن ابن عباس،وحديث عبادة هو قال "سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد.....»

وقد نقل الإجماع عن تحريم الربا النووي حيث قال: (لقد أجمَعَ المسلمونَ على تحريمِ الرِّبا في الجُملةِ،انه من اكبر الكبائر) (النووي ، 1392، صفحة 362 ج2)

اما الصنعاني فقد قال: (لقد اتفقت الأمة الإسلامية على تحريم الربا في الجملة حتى وإن اختلفوا في بعض التفاصيل) (مسلم، رقم الحديث 1587)

ويقول الزَّيلعيُّ: (ان الرِّبا محرَّمٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأمَّةِ) (الزيعلي، 1314، صفحة 85 ج4)

نستنتج مما تقدم أن الله تعالى حرم ربا وقد اكد ذلك الايات القرآنية والأحاديث الشريفه وأجماع فقهاء الأمة الإسلامية ،وأن الربا يفسد البنية الإجتماعية ويقف عائقآ أمام تحسين العلاقة الإجتماعية كما ويؤدي إلى فساد التوازن الإقتصادي. أي أنه ينهي الطبقة الوسطية في المجتمع فينشأ فرق شاسع بين الغني والفقير.كما ويحدث التنافر وصعوبة التعايش بين أفراد المجتمع.الذي يتسبب بإنهيار كثير من الأسر فيكثر في الساحة الإجتماعية عدد المتشردين،وكثرة المتشردين تهدد الأمن الإجتماعي؛ يهدد المجتمع من جميع نواحيه؛ فان السبب الأساسي هو المعاملة الربوية. لذا قال الله تعالى ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (سورة البقرة ،الآية:279)

الحكمة من تحريم الربا

فقد ذكرها الشيرازي على أربعة محاور اساسية

أولآ: الربا أكل للمال بالباطل

ان الربا أكل للمال بالباطل وقد اكد ذلك القرآن الكريم والأحاديث الشريفة،وان الربا يعتبر آكلا للمال بالباطل ،ومعنى آكل المال بالباطل هو أن يكتسب الأنسان مالآ بدون توجيه مشروع مثل القمار اكل للمال بالباطل لان ربحه يأتي بدون مشروع وكذلك بالنسبة لبيع الخمر وغيرها من المكاسب الغير مشروعة.

ثانيآ: تهميش النشاطات الاقتصادية المثمرة

ان توجه الناس الى أستثمار أموالهم في العقود الربوية يؤدي ال ترك الناس المعاملات التجارية المشروعة لصعوبتها ولما فيها من تعقيدات ومشقات،حيث يقتصرون في نشاطهم على تلك المعاملات الفاسدة التي فيها ربح وفير من غير جهد وتعب، ولو كان الربا حلالآ لترك الناس التجارات ومايحتاجون اليه فقد حرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات في البيع والشراء وغيرها.

ثالثآ: الربا هو المصداق البارز للظلم

في سورة البقرة ذكر الله تعالى الربا وقد وضعها في دائرة الظلم ﴿وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكم رُءُوسُ أَمْوالِكم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية،279)

فلا ينبغي للمسلم ان يظلم الآخرين في آخذ الفائدة على القرض واذا اعطيتهم قرضآ ورفض المقترض من تسديد دينه ففي هذه الحالة يعتبر من المظلومين فالآية المذكورة أعلاه تبين ان الربا هو أحد مفردات الظلم ولايحتاج قبح الظلم الى بيان.

رابعآ: تجميد الأحساسات والعواطف الإنسانية

وهي أحد معطيات وعوائد الربا التي تؤدي الى إضعاف العواطف الإنسانية بين الأفراد (الشيرازي، الربا والبنك المركزي، 1422، صفحة .42:40:36)

وقد لخص ابن حجر الحكمة من تحريم الربا على عدة نقاط

١- ان الربا يسبب في انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.

٢- يسبب الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير.

٣- ان الربا يسبب في انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

٤- ان الربا سبب في تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة. (الهيتمي أ.، 1987، صفحة 180 ج1)

وإن إباحة الربا يسبب مفسدة كبيره كما يعتبرمن أكبر المفاسد للأخلاق والشؤون الاجتماعية التي تزيد أطماع الناس وتجعلهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من الأموال من غير أن يستفيد منها مجتمعهم (الحسيني، ١٩٩٠، صفحة 108ج3)

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلنا اليها.

1. أن الغش من صفات أهل النفاق والجشع والطمع وان الغش هو أحد أسباب نزع البركة في الرزق وعاقبته وخيمة.
2. أن الرشوة هي من الكبائر،وقد ورد تحريمها في الكتاب،والسنة والإجماع، لأنها تجر الى الظلم وأكل الحرام فلا يجوز التعامل بها.
3. أن الله تعالى حرم الربا وذلك لأنه يفسد البنية الإجتماعية ويقف عائقآ أمام تحسين العلاقة الإجتماعية ويؤدي الى فساد التوازن الإقتصادي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم.(د.ت). *القاموس المحيط*، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، ط١.

أبن قدامة،موفق بن محمد عبد الله، .(د.ت). *المغني*، تحقيق،عبد الله عبد الحسن التركي ، دار عالم الكتب، الرياض.

الأصفهاني،ابو القاسم حسين بن محمد،.(د.ت). *المفردات في غريب القرآن* ، تحقيق وضبط ،محمدسيد كيلاني، دار المعرفة ،بيروت،لبنان.

الانصاري،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري.(د.ت). *لسان العرب*،دار إحياء التراث العربي،بيروت ،لبنان، ط١.

الأنصاري،مرتضى,(1415)،*المكاسب*، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم، ط١.

البغوي، أبو محمد الحسين مسعود،(1997) *معالم التنزيل في تفسير القرآن*،محقق، محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر،ط ٤.

البهوتي،منصور بن يونس بن أدريس(د.ت). *كشاف القناع عن متن الأقناع* ، راجعه، هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

التوحيدي، تقرير لبحث استاذه السيد أبو القاسم الخوئي،(2005), *مصباح الفقاهه في المعاملات(المكاسب المحرمة)*، تحقيق ،مؤسسة إحياء الإمام الخوئي ،ط١،.

الجزري،ابن الأثير محي الدين أبو السعادات(1979)،*النهاية في غريب الحديث والأثر*، المحقق، طاهر أحمد الزاوي،المكتبة العلمية،بيروت.

الجوهري، أبو نصر أسماعيل بن حماد،(1404)،*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*،تحقيق،أحمد عبد الغفور، دار الملايين،بيروت، ط٣.

الحلي،الحسن بن يوسف،(1414). *تذكره الفقهاء*،تحقيق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ،إحياء التراث، ط١.

الخوئي،أبو القاسم,(1411), *مصباح الفقاهة*،ط١.

الدامغاني، ابو عبد الله الحسين بن محمد،(د.ت). *الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز*، تحقيق،عربي عبد الحميد علي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط١.

الرازي،أبو حسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني،(1979) *معجم مقاييس اللغة*،تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ط ١.

الرشد،أبو الوليد محمد بن أحمد،(2004) ،*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*،دار الحديث،القاهرة.
الزبيدي،محمد مرتضى الحسيني، (2001)،*تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق، عبد الكريم العزباوي، الكويت ، ط1.
الزركشي، بدر الدين محمد عبد الله،(1985)، *المنثور في القواعد الفقهية* ، تحقيق، تيسير فائق أحمد ،وزارة الأوقاف الكويتية، ط2.
الزيعلي،عثمان بن علي ،(1314)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١.
الشيرازي، ناصر مكارم،(1422)، *الربا والبنك المركزي*، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ط١.
الشيرازي،ناصر مكارم، (1436)،*أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة* ،(كتاب التجارة)، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب،سليمانزادة، ط١.
الشيرازي، ناصر مكارم،(2008)، *موسوعة الفقه الاسلامي المقارن*،مطبعة الإمام علي بن أبي طالب ، قم ،ط 1.
الشيرازي، ناصر مكارم،(1386)، *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*،مدرسة الإمام علي بن أبي طالب ، قم .
الصدوق،(1984)،*عيون أخبار الرضا(ع)*، تحقيق، حسين الأعلمي ، دار العلم ،ط1.
الصدوق،أبو جعفر محمد بن علي،(١٤٠٣)، *من لايحضره الفقيه*، تحقيق علي أكبر الغفاري،مؤسسة النشر الإسلامي، إيران, قم،ط 2.
الصدوق،أبو جعفر محمد بن علي ،(١٣٦٨)،*ثواب الأعمال وعقاب الأعمال*، تحقيق السيد محمد مهدي،ط2.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل،(١٤٠٨)، *سبل الإسلام* ، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1.
الطائي،محمد بن عبد الله ،(١٤١١)،*الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة*،المحقق، محمد حسن عواد ،دار الجيل ، بيروت، ط ١.
الطباطبائي، محمد حسين ، *الميزان في تفسير القران* ، ط١، مؤسسة الأعلمي ،بيروت ،لبنان.
الطبرسي، فضل بن حسن ، (١٩٩٥)، *مجمع البيان*،تحقيق،لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، ط١.
الطبرسي، ميرزا حسين النوري، *مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل* ، تحقيق، مؤسسة آل البيت، لأحياء التراث.
الطوسي، أبو جعفر محمد، *التبيان في تفسير القرآن* ، تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي،مكتب الأعلام الإسلامي.
العاملي زين الدين بن علي العاملي،(١٤١٤)، *مسالك الإفهام*، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١.
العاملي، محمد جواد، *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة* ، صححه،الشيخ، محمد باقر الخالصي،مؤسسة النشر الإسلامي،ط١
العاملي، محمدبن الحسن، (١٩٩٣)، *تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة* ، تحقيق،عبد الرحمن الرباني, ط٥.
عبد الباقي، محمد فؤاد ،*المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم* ، دار الكتب المصرية ،القاهرة.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت.
الفراهيدي ،خليل بن أحمد،(١٤٠٩)، *كتاب العين* ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ، ط٢.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي،*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* ، تحقيق،عبد العظيم الشناوي، ط ٢.
القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد،(١٩٩٤)، *الذخيرة* ،المحقق ،محمد بو خبزه ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١.
القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (١٩٦٤)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق، أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط ٢.
الكركي،علي بن حسين،(١٤٠٨)،*جامع المقاصد*،مؤسسة آل البيت،قم،ط١.
الكليني، محمد بن يعقوب، *الكافي*، تحقيق،قسم إحياء التراث،مركز بحوث دار الحديث.
المامقاني،محمد حسن،*غاية الأمال في شرح كتاب المكاسب*،مجمع الذخائر الإسلامية.
الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد،*النكت والعيون*، المحقق ،السيد أبن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.
المجلسي، محمد باقر، *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار*، مؤسسة الوفاء ، بيروت، لبنان.
المراغي، أحمد بن مصطفى، (١٩٤٦)، *تفسير المراغي*، كتبه وطبعه ،مصطفى البابي ، ط١.
المرداوي،علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان،(١٩٥٥)، *الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*،تحقيق، محمد حامد القمي، دار الإحياء التراث العربي، بيروت ،لبنان،ط١.
المقدسي،مجير الدين بن محمد، (٢٠٠٩)، *فتح الرحمن في تفسير القرآن* ،تحقيق،نور الدين طالب، دار النوادر ،أصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١.

المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف،(١٩٩٤)، *التوقيف على مهمات التعاريف*، عالم الكتب ،القاهرة، ط١.
النووي، أبو زكريا محي الدين،(١٣٩٢)، *المنهاج شرح صحيح مسلم والحجاج*، دار إحياء،التراث العربي بيروت، ط٢.
الهيتمي،بن حجر أحمد بن محمد بن علي, (١٩٩٣)*تحفة المحتاج في شرح المنهاج* ،مكتبة التجارية الكبرى،مصر، ط١.
الهيتمي، أبن حجر أحمد بن محمد بن علي، (١٩٨٧)، *الزواجر عن أقتراف الكبائر*،دار الفكر، ط ١.
الواحدي،أبو الحسن علي أحمد بن محمد،(١٩٩٤)،*الوسيط في تفسير القرآن المجيد* ،المحقق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط١.

References

The Holy Quran

Abadi, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub bin Muhammad bin Ibrahim.(n.d). ***Al-Qamoos Al-Muhit***. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition.

Abdel Baqi, Muhammad Fouad. (n.d.). ***The Indexed Dictionary of the Words of the Holy Qur'an***. Cairo: Egyptian House of Books.

Al-Amili Zain al-Din bin Ali al-Amili.(1414). ***Masalik al-Ifham***, Islamic Knowledge Foundation, Qom, 1st edition.

Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan.(1993). ***Detailing the Shiite Methods for Resolving Sharia Issues***, edited by Abdul Rahman Al-Rabbani, 5th edition.

Al-Amili, Muhammad Jawad(n.d.). ***Miftah al-Karama fi Sharh al-'Allamah Rules***, authenticated by Sheikh Muhammad Baqir al-Khalisi, Islamic Publishing Foundation, 1st edition.

Al-Ansari, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ansari, , ***Lisan Al-Arab***. Beirut : Dar Ihya Al-Arab Heritage1st edition.

Al-Ansari, Murtada.(1415). ***Al-Makasib***, edited by the Sheikh Al-A'zam Heritage Committee, 1st edition.

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein Masoud.(1997). ***Signs of Revelation in the Interpretation of the Qur'an***, edited by Muhammad Abdullah Al-Nimr, Taiba Publishing House, 4th edition.

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus bin Idris.(n.d.). ***Kashshaf al-Qinaa' on the text of al-Aqnaa***', reviewed by Hilal Moselhi, Al-Nasr Modern Library, Riyadh.

Al-Damghani, Abu Abdullah Al-Hussein bin Muhammad.(n.d.). ***Faces and Analogues of the Words of the Mighty Book of God***, edited by Abdul Hamid Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition.

Al-Farahidi, Khalil bin Ahmed.(1409). ***Kitab Al-Ain***, Dar Al-Hijra Foundation, Iran, 2nd edition.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali.(n.d.). ***Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir***, edited by Abdel Azim Al-Shennawi, 2nd edition.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, ***Ihya' Ulum al-Din***, Dar al-Ma'rifa, Beirut.

Al-Haitami, Bin Hajar Ahmed Bin Muhammad Bin Ali.(1993). ***Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj***. Cairo: Al-Tijaria Al-Kubra Library, 1st edition.

Al-Haitami, Ibn Hajar Ahmad bin Muhammad bin Ali.(1987). ***Al-Zawajar on committing major sins***. Dar Al-Fikr, 1st edition.

Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf, ***Tadhkirat Al-Fuqaha'***, edited by Al-Bayt Foundation. Ihya Al-Turath, 1st edition.

Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Hussein bin Muhammad.(n.d.). ***Vocabulary in the Gharib of the Qur'an***, investigation and control, Muhammad Sayyid Kilani. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad.(1404)***. Al-Sihah, Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya***, edited by Ahmed Abdel Ghafour, Beirut: Dar Al-Millain, , 3rd edition.

Al-Jazari, Ibn Al-Atheer Muhyiddin Abu Al-Saadat.(1979). ***Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wal-Athar***, investigator, Taher Ahmed Al-Zawi, Beirut :Al-Maktabah Al-Ilmiyyah,.

Al-Karaki, Ali bin Hussein.(1411). ***Jami' al-Maqasid***, Aal al-Bayt Foundation, Qom, 1st edition.

Al-Khoei, Abu Al-Qasim, ***Misbah Al-Fuqaha***, 1st edition.

Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub.(n.d.). ***Al-Kafi, investigation***, Heritage Revival Department, Dar Al-Hadith Research Center.

Al-Majlisi, Muhammad Baqir.(n.d.). ***Bihar Al-Anwar Al-Jami'a Lidurar Akhbar Al-Akhbar Al-Pure Imams***. Beirut: Al-Wafa Foundation.

Al-Mamaqani, Muhammad Hassan.(n.d.). ***Ghayat al-Amal fi Sharh Kitab al-Makasib***, Islamic Ammunition Complex.

Al-Manawi, Zain al-Din Muhammad Abd al-Raouf.(1994). ***Al-Taqfīf on the Missions of Definitions***, Cairo : Alam al-Kutub, , 1st edition

Al-Maqdisi, Mujir al-Din bin Muhammad.(2009). ***Fath al-Rahman fi Tafsir al-Qur'an***, edited by Nour al-Din Talib, the Ministry of Endowments and Islamic Affairs : Dar al-Nawader:, 1st edition.

Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa.(1946). ***Tafsir Al-Maraghi***. Mustafa Al-Babi, 1st edition.

Al-Mardawi, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman.(1955). ***Fairness in Knowing the Most Valuable One from the Disagreement***, edited by Muhammad Hamid al-Qummi, 1st edition. Beirut: Dar Al-Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Mawardi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad, Jokes and Eyes, investigator***, Al-Sayyid Ibn Abd Al-Maqsoud bin Abd Al-Rahim***, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin.(1392). ***Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim and Al-Hajjaj***. Beirut: Dar Ihya, Arab Heritage, , 2nd edition.

Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad.(1994). ***Al-Thakhira***, Al-Muhaqqiq, Muhammad Bu Khabza. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, , 1st edition.

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari. ***Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an.***(1964). edited by Ahmed Al-Baradouni, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, Cairo, 2nd edition.

Al-Razi, Abu Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini.(1979). ***Dictionary of Language Standards***, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, 1st edition.

Al-Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed.(2004)***.The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid***. Cairo : Dar Al-Hadith.

Al-Saduq, Abu Jaafar Muhammad bin Ali.(1403). ***Man La Yahdhuruh al-Faqih***, edited by Ali Akbar al-Ghafari. Qom :Islamic Publishing Foundation, , 2nd edition.

Al-Saduq, Abu Jaafar Muhammad bin Ali.(1368). ***The Reward of Actions and the Punishment of Actions***, edited by Sayyid Muhammad Mahdi, 2nd edition.

Al-Saduq, Uyun. (1984). ***Akhbar Al-Rida (peace be upon him),*** edited by Hussein Al-Alami, Dar Al-Ilm, 1st edition.

Al-San'ani, Muhammad bin Ismail.(1408***). Subul al-Islam***. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, , 1st edition.

Al-Shirazi, Nasser Makarem.(1386). ***Al-Athmal fi Interpretation of the Revealed Book of God***. Qom: Imam Ali bin Abi Talib School.

Al-Shirazi, Nasser Makarem.(1436).***Anwar al-Fuqih fi Ahkam al-Atra al-Tahirih***. Sulaymanzadeh Imam Ali bin Abi Talib School, 1st edition,.

Al-Shirazi, Nasser Makarem.(2008).***Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence***. Qom: Imam Ali bin Abi Talib Press, 1st edition.

Al-Shirazi, Nasser Makarem.(1422). ***Usury and the Central Bank***. Qom: Imam Ali bin Abi Talib School.1st edition.

Al-Ta'i, Muhammad bin Abdullah.(1411). ***Different Words in Combined Meanings***, Al-Muhaqqiq, Muhammad Hassan Awad. Beirut: Dar Al-Jeel, 1st edition.

Al-Tabarsi, Fadl bin Hassan. (1995). ***Al-Bayan Complex***, edited by a committee of scholar. Beirut: Al-Alami Foundation1st edition.

Al-Tabarsi, Mirza Hussein Al-Nouri.(n.d.). ***Mustadrak Al-Wasa'il and Summoner of Issues***, investigation, Al-Bayt Foundation, for Heritage Revival.

Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, ***Al-Mizan in the Interpretation of the Qur'an***. Beirut: Al-Alami Foundation.1st edition.

Al-Tawhidi, a report on the research of his professor, Sayyed Abu Al-Qasim Al-Khoei.(2005).***Misbah Al-Fiqh fi Transactions (Forbidden Gains)***, edited, Imam Al-Khoei Revival Foundation, 1st edition.

Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad.(n.d.). ***Al-Tibyan fi Tafsir Al-Qur'an***, edited by Ahmed Habib Qasir Al-Amili, Islamic Information Office.

Al-Wahidi, Abu Al-Hasan Ali Ahmed bin Muhammad. (1994). ***The Mediator in the interpretation of the glorious Qur'an***, the investigator Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud: Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.

Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad Abdullah. (1985)**.** ***Al-Manthur fi Al-Qa'id Al-Fiqhiyyah***, edited by Tayseer Faiq Ahmed, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd edition,.

Al-Zayli, Othman bin Ali. (1314). ***Taybīn al-Faqīqāt Sharh Kanz al-Daqāqīqā'***, Grand Emiri Bulaq Press, Cairo, 1st edition.

Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini.(2001). ***The Crown of the Bride from Jawaher Al-Qamoos***, edited by Abdul Karim Al-Azabawi, Kuwait, 1st edition.

Ibn Qudamah, Muwaffaq bin Muhammad Abdullah.(n.d.). ***Al-Mughni***, edited by Abdullah Abdul Hassan Al-Turki. Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.